الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.22

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

25 January 1999
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٢

المعقودة بالمقر، نيويورك،

الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فيرويج (نائب الرئيس) . . . . . (هولندا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

تولى السيد فيرويج (هولندا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة في غياب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي (تابع) (A/53/10 و Corr.1)

١ - السيد ناغاوكا (اليابان): قال، مشيرا إلى موضوع مسؤولية الدول، إن مصطلح (الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول) المستخدم بصدد مشروع المادة ١٩ ربما يكون قد ولّد انطباعا خاطئا بأن الجنايات من هذا القبيل شبيهة بالجنايات المعرفة في القانون الداخلي. بيد أن اللجنة خطت خطوة هامة إلى الأمام بالموافقة على أن مفهوم الجناية الدولية لم ينص على معاقبة الدول، وإن ظلت أسئلة كثيرة دون إجابة. وينبغي على اللجنة أن تتناول، في أعمالها المقبلة، مسألة وجود تسلسل هرمي في الالتزامات الدولية، مع مراعاة التطورات في مجال القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد الآمرة والالتزامات إزاء الكافة. ولم يوضح بعد أي من هذين المصطلحين توضيحا كافيا. كما ينبغي للجنة النظر في ما إذا كان ينبغي تطبيق أنظمة مختلفة للمسؤولية الدولية حسب درجة خطورة انتهاك الالتزام الدولي، والسماح بالتعويضات التأديبية وكيفية معالجة مطالبات الدول غير المتأثرة على نحو مباشر والعلاقة بين نظام المسؤولية الدولية ونظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة.

٢ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بحذف المواد المكررة بناء على توصية لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بأعمال أجهزة الدولة (المادة ٥)، يرى الوفد أنه قد يجوز تحميل كل من الأعمال السيادية والأعمال الإدارية إلى الدولة وإن كانت المسألة قد تستدعي إجراء مزيد من الدراسة من وجهة نظر الحصانات القضائية والحماية الدبلوماسية.

٣ - السيدة ستينز (أستراليا): قالت إن أستراليا ترحب بمبادرات اللجنة لتحقيق قدر أكبر من الفعالية في أداء أعمالها وإنها ستسعى الى تقديم مساهمتها في وقت أنسب من ذلك، حاثّة الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٤ - وأضافت أن مبادئ حصانة الدولة لا تنطبق بالضرورة في سياق موضوع مسؤولية الدول. فعلى سبيل المثال، كان التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية محدود الفائدة في تحميل مسؤولية الدول بموجب مشروع المادة ٥. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تتمكن الدولة من إساءة عرض وضع كيان خاضع لقانونها الداخلي، متجنبة بذلك المسؤولية عن أفعال يقوم بها جهاز ينتمي إلى الدولة في حقيقة الأمر.

٥ - وذكرت أن وفد بلدها لاحظ النُّهج الخمسة المشار إليها في الفقرة ٢٥٢ من التقرير (A/53/10 و Corr.1) لمعالجة المسألة الشائكة المتعلقة بمعرفة جواز ارتكاب الدولة جناية دولية، ويفضل الوفد دون ريب النُّهج التي تستبعد الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول من مشاريع المواد، غير أن المسألة ينبغي أن تنحى جانبا في الوقت الراهن. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥، ينبغي ألا يؤدي استبعاد عدم مشروعية الفعل إلى منع التعويض، في كل الحالات، عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل.

٦ - ويشكل الفصل الثالث من مشاريع المواد موجزا قيما لممارسات الدول فيما يتعلق بالإجراءات المضادة وهو يحقق توازنا معقولا بين مصالح الدول المتضررة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وقد يكون من المفيد للجنة أن تنظر في العلاقة بين الإجراءات المضادة واللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات من خلال طرف ثالث التي لا تستبعد بالضرورة الإجراءات المضادة.

٧ - وأكدت مجددا الأهمية التي توليها أستراليا لموضوع مسؤولية الدول، وأعربت عن تأييدها لرغبة المقرر الخاص في إنجاز الموضوع بحلول نهاية فترة الخمس سنوات، وعن موافقتها أيضا على عدم البت في الوقت الراهن في الشكل النهائي الذي قد تتخذه مشاريع المواد.

٨ - وتساءلت اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها، عما إذا كانت ستعالج في المستقبل مسائل محددة من القانون الدولي للبيئة. ويبدو أن برنامج عمل اللجنة زاخر بالقدر المناسب في الأجلين القصير والمتوسط، كما أن قانون البيئة شهد إحراز قدر طيب من التقدم من خلال عدد من المعاهدات المبرمة في الآونة الأخيرة. بيد أنه إذا اقترح موضوع محدد، فإن أستراليا ستنظر فيه.

٩ - وانتقلت إلى موضوع الحماية الدبلوماسية، فأعربت عن موافقتها على رجوع اللجنة إلى القواعد الأولية من باب الاسترشاد بها فحسب في صياغة قاعدة ثانوية. وعلى اللجنة أن تدرس مقبولية المطالبات والقانون المتعلق بالشروط المسبقة لتقديم المطالبة. وبما أن المطالبات الخاصة بالحماية الدبلوماسية تتعلق، في كثير من الأحيان، بمسائل تجارية وبالنظر إلى عمل اللجنة المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الحماية الدبلوماسية، وبصفة خاصة قاعدة "استنفاد سبل الانتصاف المحلية"، فقد يكون من المفيد أن تعالج اللجنة مسائل مثل معرفة متى يجوز لشخص الادعاء باستنفاد سبل الانتصاف هذه كلها، وما إذا كان ينبغي الاستمرار أيضا في اللجوء إلى سبل الانتصاف غير الفعالة. وتشير الممارسة إلى أن الدول قد تلجأ إلى حماية مواطنيها حتى عند عدم وجود حق في تقديم مطالبة دولية. وبوسع اللجنة أن تزود الدول بإرشادات مفيدة في هذا الصدد وبشأن الظروف التي تعتبر فيها الدولة مناصرة للمطالبة.

١٠ - وقد تؤيد أستراليا توسيع نطاق موضوع الأفعال الانفرادية للدول كي يشمل الأفعال التي لا تتم بالضرورة بقصد إحداث آثار قانونية أو تغيير الوضع القانوني للدولة بموجب القانون الدولي. وينبغي اعتبار انتفاء هذا القصد عنصرا في تحديد الآثار القانونية عوضا عن اعتباره محددا مسبقا للأفعال المعنية. وقد أفاد المقرر الخاص بتوضيح بعض أوجه التمييز بين الفئات المحتملة للأفعال الانفرادية للدول والمعتمدة في فعاليتها على أفعال تقوم بها دول أخرى. وبوسعه أيضا أن ينظر في سلسلة من "الأفعال الانفرادية" وفي أثرها على القانون الدولي. وينبغي، بصفة خاصة، إجراء دراسة لممارسات الدول والإعلانات الرسمية، بما في ذلك أثر هذه الممارسات عندما لا تتمشى مع إحدى قواعد القانون العرفي والأعمال المفضية إلى منع الدول من العدول عما أعلنته. وتتكون الفئة الأخيرة من الأفعال المستقلة التي تقوم بها الدولة وهي مماثلة إلى حد كبير للإعلانات.

١١ - وترى أستراليا أنه قد يكون من المفيد الاستعانة بالنهجين المقدمين بشأن العمل المتعلق بالجزء الثاني من موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول: توسيع نطاق الدراسة كي تتجاوز نطاق خلافة الدول أو حصرها في

هذا النطاق وضم المسائل الأخرى، مثل وضع الأشخاص الاعتباريين. وقد يحدث، على سبيل المثال، أن يكون على دولة ثالثة (ليست دولة خلفا) الاختيار بين المطالبات المتنافسة للدول الخلف فيما يتعلق بشخص اعتباري. وعلى الدولة الثالثة أن تحدد "جنسية" الشخص الاعتباري استنادا إلى قواعد قد يكون النظر فيها واقعا في نطاق الخيارين معا. وقد تُعين المعلومات المقدمة من الدول التي واجهت هذه المشاكل اللجنة في تقرير مسار عملها مستقبلا.

١٢ - وبشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، أعربت أستراليا عن موافقتها على المبدأ الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ القاضي بعدم اعتبار البيانات الانفرادية التي تفيد فيها الدول بزيادة التزاماتها أو حقوقها في إطار إحدى الاتفاقيات بما يتجاوز المنصوص عليه في هذه الاتفاقية نفسها، تحفظات لأغراض اتفاقية فيينا. وقلما يتم تقديم التحفظات "الواسعة". ومع أنها قد ترمي إلى "تعديل" حكم في معاهدة، فإن جوهر "التحفظ" هو الحد من التزامات الدولة. وقد أصاب المقرر الخاص بقوله إن هذه الإعلانات لا تستمد أي قوة ملزمة لها من المعاهدة نفسها بل من مبادئ القانون الدولي العام الذي يحكم الأفعال القانونية الانفرادية.

١٣ - **السيد العربي** (مصر): قال إن اللجنة حققت في أعمالها توازنا سليما بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وينبغي لفريق التخطيط أن يتوخى، لدى اختيار المواضيع المقبلة، التركيز على المسائل التي تمثل جوهر القانون الدولي حسب المعايير الموجزة في الفقرة ٥٥٣ من التقرير. وينبغي، على نحو خاص، أن تكون المواضيع قد وصلت، على صعيد ممارسة الدول الى مرحلة كافية من التقدم، وهو معيار لم يجر التقيد به دائما في الماضي. وفي عام ١٩٩٨، أصدرت اللجنة منشورين قيمين وهناك منشور ثالث يُنتظر إصداره عن مداولات الحلقة الدراسية عن القانون الدولي. وأعرب أيضا عن ترحيبه بالتقدم المحرز في تصفية الأعمال المتأخرة بصدد الكتاب السنوي.

١٤ - وبصدد موضوع التحفظات على المعاهدات، ترى مصر ضرورة المحافظة على نظام فيينا، وتعرب عن ارتياحها لاتخاذ المقرر الخاص التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ نقطة انطلاق له وإن كان مجال التطوير التدريجي لا يزال مفتوحا. وينبغي أن يطبق نظام التحفظات في جميع الأحوال وأن يستوعب متطلبات المجتمع الدولي بأسره، مع مراعاة ما لأعضاء المجتمع الدولي من خصائص مميزة موروثة، فعلى سبيل المثال، لا ينبغي المغالاة في تقدير أثر التحفظات على سلامة المعاهدة؛ إذ أن التحفظات لا تحقق أغراض نظام عالمي إذا ترتب عليها استبعاد بعض البلدان. والمطلوب من اللجنة هو الأخذ بنظام مرن على غرار النظام الحالي.

١٥ - وفي كثير من الأحيان تشكل الإعلانات التفسيرية الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الدول للاشتراك في صك عام متعدد الأطراف، وينبغي أن ينظر إليها المقرر الخاص في ضوء الثقافات الخاصة المؤثرة على الأنظمة القانونية للدول وأن يضع في اعتباره عدم تمييز قانون المعاهدات بين معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية: وليس هنا سبب يستدعي وضع نظام منفصل للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

١٦ - وانتقل إلى موضوع مسؤولية الدول فلاحظ أن المقرر الخاص استخدم القواعد الحالية في هذا الموضوع. وأعرب عن اتفاقه مع وجهة نظر المقرر الخاص بحاجة الالتزامات إزاء الكافة إلى مزيد من الصقل. وبشأن العلاقة

بين مشاريع المواد وغيرها من قواعد القانون الدولي، ينبغي أن تواصل المشاريع احترام قاعدة التخصيص ومبادئ القواعد الآمرة. ومن المهم أيضا احترام التوازي بين قانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية، مع توضيح تكامل مشاريع المواد مع اتفاقية فيينا. ورغم كل نواقص الاعتماد على التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، فإنه يبدو أنسب منهج يعتمده صك تدويني. وقد لا يكون عمليا صياغة أحكام مفصلة عن التحفظات وعلاقتها بتسوية المنازعات باللجوء إلى طرف ثالث. ولا جدوى للتمييز بين مسؤولية الدول "الجنائية" و "عن الجنح" ما لم يراع أيضا أثر هذا التمييز، متمثلا في الأعمال المتميزة التي ستتخذ ضد مرتكب الفعل غير المشروع.

١٧ - والحماية الدبلوماسية هي وسيلة الدول الوحيدة لحماية الفرد على الصعيد العالمي. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع وجهة النظر الشائعة القائلة بأن الرأي المتعلق بحكم **مافروماتيس** يشكل الأصل العرفي للحماية الدبلوماسية ونصها المرجعي. ومن الواضح، أن الحماية الدبلوماسية من امتيازات الدولة بوصفها "المطالب الوحيد". بيد أن ثمة حاجة إلى مبادئ توجيهية لمنع إساءة استعمال سلطة الدولة التقديرية. وحري باللجنة أن تقتصر على القواعد الثانوية وأن تناقش القواعد الأولية عند الضرورة فقط. وهو يرى أن هناك علاقة عضوية بين موضوعي الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول وعلى المقرر الخاص أن يستعين بالعمل الضخم الذي أنجزته اللجنة في هذا الصدد.

١٨ - وبصدد الموضوع الفرعي المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، قال إن وفد بلده يشعر بأن الالتزامات المتصلة بـ "الضرر" تظل غير واضحة ما دام موضوع "واجب المنع" رهينا للاعتبارات النظرية المتعلقة بـ "الالتزامات بالسلوك". وهناك حاجة إلى وضع أسس قانونية صلبة لقياس الامتثال وتحديد درجة الانتهاك. وقد تسد آلية تسوية المنازعات المطروحة للنقاش أوجه القصور في النظام الحالي، غير أنها ينبغي ألا تقتصر على الاتصال المباشر بين الأطراف المعنية. ومع أن المسائل التي يحتمل أن تطرأ سيمكن التشاور والتفاوض بشأنها، فينبغي للآلية أن تتضمن كل الوسائل الأخرى التي تتسق مع المادة ٣٣ من الميثاق لتسوية المنازعات: فالضرر هو الضرر سواء نجم عن أفعال مشروعة أو غير مشروعة. وينبغي معالجة الموضوع الفرعي بقدر كبير من الحيطة لأنه ينطوي على مسائل ومعايير فنية وقانونية تتفاوت من دولة إلى أخرى.

١٩ - **السيد كاتشورينكو** (أوكرانيا): أعرب عن تقدير حكومة بلده لقرار اللجنة بقصر نطاق دراستها الأفعال الانفرادية للدول على تلك الأفعال الصادرة لغرض إحداث آثار دولية قانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الأولوية لأفعال الدول المتسببة في آثار دولية قانونية وللعلاقة المتبادلة بين الأفعال الانفرادية والتحكيم الدولي أو الإجراءات القضائية والنظم القانونية المحددة، وقابلية الأفعال الانفرادية للإبطال وآثار سكوت الدول أو قبولها الضمني. وقال إن وفد بلده يؤيد الفكرة القائلة بأن الطبيعة الإلزامية للأفعال الانفرادية تكمن في سيادة الدول وتقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٢٠ - ويشكل البيان الصادر عن برلمان أوكرانيا بصدد الوضع غير النووي لهذا البلد مثالا جيدا لصك داخلي له نتائج قانونية دولية. ولا ينبع الالتزام الدولي القانوني لأوكرانيا الناجم عن هذا الفعل الانفرادي من قاعدة قانونية داخلية فحسب، بل أيضا من قواعد القانون الدولي التي صيغت بعد ذلك وتسبب فيها هذا الفعل بصورة مباشرة. وبناء على ذلك، يشكل عدم الامتثال لهذه القاعدة القانونية الداخلية انتهاكا للالتزامات الدولية ذات الصلة.

٢١ - وانتقل إلى موضوع مسؤولية الدول، فقال إنه يبدو من المفيد إعداد مشاريع المواد على افتراض أن قاعدة التخصيص ستحول إلى مبدأ عام. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع رأي المقرر الخاص بأن يكون إطار مسؤولية الدول، في الحالات التي تنص فيها بعض المعاهدات على هذا الإطار الخاص بها، نافذا في الأحوال العادية سواء اتخذت مشاريع المواد شكل اتفاقية أو إعلان مبادئ. ويمكن اتخاذ قرار بشأن شكل مشاريع المواد بعد التوصل إلى نص يحظى بالقبول العام. وأعرب عن تأييد وفد بلده للمقترح الداعي إلى اعتماد مدونة لمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي تكون شبيهة باتفاقية من حيث المحتوى وبإعلان صادر عن الجمعية العامة من حيث طابعها الملزم. وفيما يتعلق بالتمييز بين مسؤولية الدول "الجنائية" و "عن الجنح" ينبغي اعتبار قيام الدولة بانتهاك القانون فعلا دوليا غير مشروع لا جناية وتجنب استعمال مصطلح "جناية الدول" في مشاريع المواد. ويبدو مقترح المقرر الخاص باستبعاد هذا المفهوم أو الاستعاضة عنه بمفهوم "فعل غير مشروع دوليا يتسم بطابع الخطورة الشديدة" مرضيا. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضا للرأي القائل بأن قانون مسؤولية الدول لا يستدعي اعتبار المسؤولية الجنائية والمدنية نوعين مختلفين من المسؤولية.

٢٢ - **السيد دو سارام** (سري لانكا): قال إنه من المهم دراسة العلاقة بين موضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهي علاقة تتمثل في مشكلة الضرر العابر للحدود. وهناك درجات مختلفة من الضرر العابر للحدود؛ وقد برزت الصعوبة في الحالات التي يكون فيها هذا الضرر فاجعا في طبيعته. وفي هذه الحالات، ليس من الانصاف عدم النص على الجبر أو نوع من الإجراءات السريعة للتصرف في المطالبات ربما من خلال إنشاء محاكم خاصة بالمطالبات أو إجراء مناقلات ملائمة في مجال عبء الإثبات.

٢٣ - وقد عجزت اللجنة حتى الآن عن التصدي للمشاكل الملازمة لمسألة الإلزام بالجبر وانتقلت، عوضا عن ذلك، إلى النظر في التدابير الوقائية وهو مجال لا يرى أن لها فيه دراية خاصة. وقال إنه لا يقصد الإفراط في انتقاد اللجنة، غير أن موضوع الإلزام بالجبر فيما بين الدول في حالة حدوث ضرر جسيم عابر للحدود يطرح مسائل صعبة ويثير شكوكا في إطار القانون الدولي حيث تندر التوجيهات القانونية الدولية الآمرة أو التحكيمية.

٢٤ - ولعل اللجنة السادسة بحاجة في خاتمة المطاف إلى أن تطلب من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع الإلزام بالجبر في حالات الضرر العابر للحدود. واستدرك قائلا إنه لا يعلم ما هي أفضل الطرق. فقد تترك هذه المسألة للنظر في تقديم الجبر على سبيل الهبة، إذ يبدو أن بعض الدول تميل إلى تقديم الجبر لأسباب إنسانية.

٢٥ - ويبدي البعض رأيا معقولا باعتبار مسألة الإلزام بالجبر، في حالة عدم وجود معاهدة تنظم ذلك، مسألة تقع ضمن مسؤولية الدول. غير أنه أعرب عن عدم اتفاقه مع من يرون أن المعيار الوحيد الذي ينطبق، في القانون الدولي بمقتضى قواعد مسؤولية الدول، في حالة الضرر العابر للحدود، هو معيار الاجتهاد الواجب أو أن الأمر يتعلق بالتزام بالسلوك لا التزام بتحقيق نتيجة. ومع أنه من الصحيح أن مسؤولية الدول تنجم عن فعل دولي غير مشروع، فإن الأمر يستدعي إجراء مزيد من المداولات لمعرفة حالات حدوث الضرر الدولي حينما لا يكون الالزام منصوصا عليه في معاهدة.

٢٦ - وأضاف أن لدى وفد بلده عددا من الاقتراحات بشأن عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمسألة مسؤولية الدول: ينبغي للجنة القانون الدولي إكمال أعمالها بشأن مسؤولية الدول في غضون عام أو اثنين؛ وينبغي ألا تتخذ مشاريع المواد شكل مشروع اتفاقية بل شكل إعلان للجمعية العامة؛ وأن تقتصر مشاريع المواد على القواعد الموضوعية لمسؤولية الدول وحدها دون التعرض للمسألة العامة المتعلقة بتسوية المنازعات؛ وأخيرا ألا تتضمن أحكاما عن التدابير المضادة التي ينبغي، عوضا عن ذلك، إدراجها في جدول أعمال لجنة القانون الدولي بوصفها موضوعا مستقلا في برنامج عملها في المستقبل.

٢٧ - واقترح أن يجري المقررون الخاصون نقاشا فيما بينهم وأن يقدموا إلى اللجنة السادسة آراءهم عن أفضل السبل التي يمكن أن تنظر من خلالها في تقرير لجنة القانون الدولي. ويمكن أن تتناول لجنة القانون الدولي كل مسألة من المسائل الأساسية لموضوع وتقسمها الى مكوناتها المختلفة بغية إيجاد إطار للمناقشة الحية والمثمرة. وإذا رأت لجنة القانون الدولي أن تقسيم المسائل الأساسية الى بنود على هذا النحو سيكون مفيدا، فإن موقع هذا المقترح سيكون في الفصل الثالث من التقرير.

٢٨ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا): لاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي بتقديمها إلى اللجنة السادسة مجموعة كاملة من مشروع مواد يضم ١٧ مادة عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. وأعرب عن تأييد وفد بلده للقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧ بتقسيم الموضوع، مشيرا إلى أن اللجنة ينبغي أن تشرع أولا في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع قبل التطرق إلى الجزء الثاني من الموضوع؛ أي المسؤولية نفسها. وقال إن مشاريع المواد تبدو في نظره، لأول وهلة، جيدة الإعداد؛ إذ أنها ترمي إلى تأكيد واجب المنع وتحقيق توازن عادل بين مصالح الدول المعنية.

٢٩ - واعتبر واجب المنع، حسب تعريفه، التزاما بالسلوك، قائلا إن على لجنة القانون الدولي أن تواصل معاملته بهذه الطريقة. وينبغي أن تترتب على عدم الامتثال لواجب المنع نتائج قانونية بموجب قانون مسؤولية الدول. ولا يستبعد هذا النهج المسؤولية المدنية الواقعة على المشغل الذي يتسبب فعلا في الضرر، لا سيما في الحالات التي تنطبق عليها الاتفاقيات ذات الصلة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قال إن وفد بلده يفضل إطار الاتفاقية على القانون النموذجي.

٣١ - وتوفر أحكام تسوية المنازعات الواردة في المادة ١٧، في نظره، قدرا كافيا من المرونة عند اقترانها بالتقصي الإلزامي للحقائق. وينبغي وضع تفاصيل وسبل إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في ملحق وأن يسترشد بالمثال الذي ورد مؤخرا في المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، أعرب عن ترحيب سلوفاكيا بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة كما أعرب عن أمله في أن تمضي اللجنة قدما في إعداد مشاريع المواد بشأن هذه المسألة، بما في ذلك

التعليقات. ولا يبدو إنجاز القراءة الأولى لنص يتعلق بهذا الموضوع بحلول عام ٢٠٠١ هدفا واقعيا؛ إذ أن المقرر الخاص انتخب منذ فترة وجيزة قاضيا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وسيكون على اللجنة تعيين مقرر خاص آخر. والمطلوب هو اتباع نهج عملي لمعالجة هذا الموضوع استنادا إلى ممارسة الدول مع الحد من المناقشات النظرية إلى أقصى درجة. وأعرب عن تأييد وفد بلده للنتيجة الأساسية التي توصل إليها الفريق العامل ومفادها أن عمل اللجنة المتعلق بمسألة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يستند إلى نهج القانون العرفي. وممارسة الحماية الدبلوماسية حق تتمتع به الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية في اتخاذ القرارات. وقال إن وفد بلده لا يتفق مع من يرون أن الدولة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية إنما تقوم ببساطة بدور الوكيل عن أحد مواطنيها له مصلحة يصونها القانون على المستوى الدولي. وعلى المقرر الخاص واللجنة أن يركزا على مقبولية المطالبات والشروط المسبقة لممارسة الحماية الدبلوماسية. وترى سلوفاكيا أن الحماية الدبلوماسية لا ينبغي أن ترتبط بمسائل حقوق الإنسان في مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع، إذ أن هذين النظامين منفصلان في القانون الدولي ولهما وظائف مختلفة.

٣٣ - وقال إن وفد بلده غير مقتنع تماما بالحاجة إلى تغيير عنوان الموضوع بحيث يصبح "الحماية الدبلوماسية للأشخاص والممتلكات" حسبما يقترح المقرر الخاص في تقريره الأولي. وحري باللجنة أن تشرع أولا في تدوين قواعد الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين وهو مجال تتوافر فيه فعلا مجموعة قوانين مهمة، قبل أن تولي اهتمامها لمسألة الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين.

٣٤ - ومن الأهمية بمكان التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق موضوع الأفعال الانفرادية للدول، ومن المستصوب وضع تعريف للفعل الانفرادي تنطبق عليه القواعد التي ستضعها اللجنة. وأعرب عن تأييده لمقترح المقرر الخاص الداعي إلى تركيز عمل اللجنة على الأفعال الانفرادية للدول ذات الطبيعة الانفرادية المحددة أو الصرفة، وذات الطابع المستقل والرامية إلى إحداث آثار قانونية. وعبر أيضا عن اتفاقه مع الرأي الداعي إلى استبعاد بعض فئات الأفعال الانفرادية من الدراسة، أي الأفعال الانفرادية السياسية والأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية، والأفعال الانفرادية للدول التي تترتب عليها مسؤولية دولية، والأفعال الانفرادية الواقعة ضمن نطاق قانون المعاهدات.

٣٥ - وأعرب عن انضمام سلوفاكيا إلى الشعور العام السائد في الفريق العامل بصدد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة في هذا الموضوع، أي إعداد مشاريع المواد المحتملة مشفوعة بالتعليقات، دون المساس بالضرورة بالوضع القانوني النهائي الذي يمكن إكسابه لمشاريع المواد هذه. وتؤيد سلوفاكيا أيضا توصية الفريق العامل إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بعمله في المستقبل. بيد أن وفد بلده لم يقتنع بالحجج التي ساقها من يرون أنه ينبغي للمقرر الخاص دراسة مسألتي المنع عن العدول عما أعلن والسكوت بغرض تحديد القواعد، إن وجدت، التي يمكن تطبيقها في هذا الصدد في سياق الأفعال الانفرادية للدول. وتقع تلك المسائل خارج نطاق الموضوع.

٣٦ - وتوافق سلوفاكيا، بصدد التعليقات المحددة التي طلبتها اللجنة، على حصر نطاق الموضوع في الإعلانات، ولكنها لا ترى أن هناك أي سبب محدد يمنع من توسيع نطاق الموضوع كي يشمل الأفعال الانفرادية للدول الصادرة لجهات أخرى خاضعة للقانون الدولي، أي المنظمات الحكومية الدولية.

٣٧ - وقال إن لموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول مغزى كبير لدى بلده الذي شهد، مع قيام الجمهورية التشيكية، عملية خلافة الدول، في الآونة الأخيرة، في أعقاب تفكيك جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة. وسيقدم وفد بلده قريبا تعليقات مكتوبة على مجموعة المواد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧ وعددها ٢٧ مادة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الموضوع، أي جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول، لاحظ أن سلوفاكيا لم تواجه أي مشاكل عملية في ذلك الصدد بعد تفكيك الاتحاد السابق. ويمكن تفسير ذلك بإبقاء الدولتين، بصفة عامة، على النظام القانوني السائد في الاتحاد السابق والذي تتحدد بمقتضاه جنسية الشخص الاعتباري بتسجيله في الوثائق التجارية التي تحتفظ بها محكمة المقاطعة التي يقع فيها مقر إحدى الشركات. ولا يرى وفد بلده أية ضرورة عملية تستدعي متابعة اللجنة لهذا الجزء من الموضوع، رغم أنه لن يعارض مسار العمل هذا، إذا رأت دول أخرى فائدة في ذلك. وأعرب عن شكوك وفد بلده العميقة بشأن الخيار الأول الذي أوجزه الفريق العامل والمتمثل في احتمال توسيع نطاق دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين بحيث يتجاوز حالة خلافة الدول إلى مسألة جنسية يتجاوز الأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي بصفة عامة.

٣٩ - ومسؤولية الدول أهم بنود جدول أعمال اللجنة وأكثرها تعقيدا. وقد أحدثت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى تأثيرا بالفعل على ممارسة الدول وأشارت إليها محكمة العدل الدولية مؤخرا في قرار لها. واقترح أن تعد اللجنة مشروعها النهائي للمواد بقصد اعتماده في شكل اتفاقية. وأعرب عن تأييده للمقترح الداعي إلى توحيد مشروع المادتين ٥ و ٦؛ بيد أنه لا يرى سببا للتمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية، إذ أن أي فعل رسمي يقوم به أي جهاز من أجهزة الدولة يتم تحميل مسؤوليته لتلك الدولة بغض النظر عن طبيعته.

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، قال إنه لا يرى مبررا لحذف أي تمييز بين مختلف فئات الأفعال غير المشروعة دوليا من المشروع رغم أنه يدرك أن مسؤولية الدول لا تكون ذات طبيعة جنائية ولا مدنية. ولعله من الممكن الاستعاضة عن كلمة "جناية" المضللة بعض الشيء بمصطلح أفضل.

٤١ - وأعرب عن تأييده لقرار المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات الداعي إلى وضع تعريف للتحفظات والإعلانات التفسيرية قبل الشروع في معالجة جوانب أخرى من الموضوع، وعن تأييده أيضا لمشروع المبادئ التوجيهية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨.

٤٢ - وقد طلبت اللجنة من الحكومات التعليق عما إذا كانت البيانات الانفرادية التي تفيد فيها إحدى الدول بزيادة التزاماتها أو حقوقها في إطار إحدى المعاهدات بما يتجاوز الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة تعتبر تحفظات أم لا. وحسب رأيه، لا يشكل بيان يفيد بزيادة التزامات إحدى الدول تحفظا، إذ أنه لا يحد من الأثر القانوني لتطبيق بعض أحكام المعاهدة على تلك الدولة، رغم أنه قد يكون خاضعا للقواعد التي تحكم الأفعال الانفرادية. ولا يشكل بيان انفرادي يرمي إلى زيادة حقوق إحدى الدول ويؤدي، نتيجة لذلك، إلى فرض التزامات إضافية على الأطراف الأخرى في المعاهدة تحفظا، بل بالأحرى عرضا إما بإبرام شكل معدل

للمعاهدة أو إقامة علاقة موازية للمعاهدة إلى جانب المعاهدة الأصلية. وفي كل حالة من هاتين الحالتين، تلزم موافقة الأطراف الأخرى في المعاهدة.

٤٣ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت، مشيرة إلى الفصل الرابع من التقرير، إنها تتفق تمام الاتفاق مع الاهتمام الذي أولته اللجنة لمنع الضرر العابر للحدود بوصفه سياسة مفضلة. وأعربت أيضا عن اتفاقها مع المنهج الذي يلزم الدولة بمنع خطر التسبب في ضرر كبير عابر للحدود أو تقليل هذا الخطر إلى أدنى حد واحتمال تحميلها المسؤولية بانتهاك هذا الالتزام الذي يستند في ما يبدو إلى قاعدة الحرص الواجب، حسبما تعبر عنه المواد ٣، ٦، ٧، ٨ و ١٠ - ١٣. وتوازن مشاريع المواد ١٠، ١١ و ١٢ بين مصالح كلا الطرفين، وهي تضم عناصر تؤكد أيضا الطابع غير المطلق لواجب المنع هذا. غير أن تعبير "مدة معقولة" الوارد في مشروع المادة ١٠ يتسم بقدر كبير من الغموض، وينبغي إذن تحديده بمزيد من الدقة. وقالت إنه ليس لوفد بلدها، في الوقت الحالي، موقف ثابت بشأن الأسئلة المحددة التي أثارتها اللجنة لمعرفة إن كان ينبغي الاستمرار في معاملة واجب المنع بوصفه التزاما بالسلوك أو إخضاعه لقانون مسؤولية الدول، ولكن وفد بلدها سينظر بعناية في هذه المسائل الحساسة التي ينبغي أن توليها اللجنة الأهمية القصوى في أعمالها المقبلة، مراعية، بصفة خاصة، الجهد الذي يبذله المجتمع الدولي في الوقت الراهن لتعزيز مبادئ القانون الدولي للبيئة. ويبدو أن إجراء تقصي الحقائق الإلزامي المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧ بشأن تسوية المنازعات أنجع سبيل لتحديد الحقائق ذات الصلة بصفة موضوعية. غير أنها لا ترى سببا لإرجاء البدء في هذا الإجراء لمدة ستة عشر شهرا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف.

٤٤ - ولاحظت، وقد أكدت الأهمية التي توليها لنظر اللجنة في مسألة التحفظات على المعاهدات بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى، أن اتفاقيات فيينا غير واضحة فيما يتعلق بالآثار القانونية للتحفظات المتناقضة، لا سيما تلك المتصلة بحقوق الإنسان. ويظهر الخلط نفسه في ممارسة الدول بشأن نظام الاعتراضات والموافقات المتعلقة بالتحفظات غير المشروعة. وبينما توجد حاجة ماسة إلى تأكيد الشروط التي يمكن بموجبها للدولة إبداء تحفظات ذات أثر قانوني معلن وأن تصبح طرفا في الاتفاقية. وعلى اللجنة إذن إيجاد السبل المناسبة لتسهيل التطبيق العملي لنظام التحفظات المعقد وقبولها من طرف الدول.

٤٥ - وقالت إنها **لا تصادف مشكلة** في تعريف التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١؛ إذ أن لمحاولة التوصل إلى تعريف واضح قيمة نظرية وهي أيضا ذات أهمية عملية بالنسبة للدول في تحديد مشروعية تحفظ ما. وبمقتضى التعريف الوارد في اتفاقية فيينا، ليس للتسمية التي تطلق على بيان انفرادي أهمية كبيرة، بل الأهم من ذلك معالجة مسألة إن كان البيان الانفرادي يشكل تحفظا على أساس معايير سليمة ومحكمة التعريف. وتعتبر التحفظات الرامية إلى توضيح معنى أحد الأحكام إعلانات تفسيرية، وهو تمييز يبدو أنه يتسم بقدر كاف من الوضوح من الناحية النظرية البحتة. أما في الممارسة الفعلية، فهناك حالات كثيرة ذهبت فيها فحوى الإعلانات التفسيرية إلى أبعد من ذلك. ومن شأن اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، الذي يعرف الإعلانات التفسيرية، أن يزيل مثل هذا الخلط والغموض.

٤٦ - وأعربت عن اتفاقها مع المقرر الخاص على عدم ضرورة اتباع منهج شكلي فيما يتعلق بشكل التحفظ وعلى المبدأ التوجيهي ١-١-٧ بشأن التقديم المشترك للتحفظات. كما أعربت أيضا عن موافقتها على التوضيح المتعلق بموضوع التحفظات والوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٤، رغم أنها لا تقبل أن يشكل البيان

الانفرادي الذي تنوي إحدى الدول بمقتضاه إلزام نفسها بما يتجاوز التزاماتها بموجب المعاهدة تحفظا. وينطبق الرأي نفسه على البيانات المتعلقة بعدم اعتراف الدول الذي ينبغي أن يخضع، بدلا من ذلك، للقانون الخاص باعتراف الدول. وأعربت، في الختام، عن موافقتها على المبدأ التوجيهي ١-١-٣ الذي يعبر عن الممارسة الراسخة في مجال التحفظات ذات النطاق الإقليمي.

٤٧ - **السيد كوتسيتكوف** (البوسنة والهرسك): قال، مشيرا إلى الفصل التاسع من التقرير، إن المبدأ التوجيهي ١-١ يضم تعريفا غير مقبول للتحفظات على المعاهدات، وإن على اللجنة أن تولي عناية خاصة، في أعمالها المقبلة المتعلقة بالمسائل المعقدة والحساسة التي ينطوي عليها الموضوع، للتعريف الواضح لمعايير تحديد عدم مشروعية التحفظات والإعلانات التفسيرية. وأعرب عن اهتمام بلده، بوصفه دولة خلف، باستعراض الإمكانية التي تتيح للدول الجديدة الناشئة عن تفكك دولة سابقة، كما هو حال الدول المستقلة حديثا، إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية عند إبلاغ خلافتها في معاهدة، مما يمكنها من تحقيق المساواة في المعاملة والوضع حسب القانون الدولي.

٤٨ - **السيد تشي** (جمهورية كوريا): لاحظ، مي معرض إشارته إلى الفصل السادس من التقرير، أن اللجنة قد شرعت فيما يبدو في المهمة الجسيمة المتعلقة بتحديد الأفعال الانفرادية للدول والتي ينبغي الفراغ منها قبل أي تدوين. وقال، مفصلا تعليقات وفد بلده المكتوبة على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إن مشروع المادة ١٩ لا يخدم غرضا مفيدا وينبغي أن يُحذف، إذ لا تستقيم مساواة دولة ذات سيادة بمجرم عادي بوصف سلوكها، مهما كان فظا، بأنه "جنائي"، فارتكاب أحد الأشخاص لفعل جنائي هو الذي يجعل الدولة مسؤولة عن الفعل الجنائي. وفي الحالات الشبيهة بهذه، يمكن الاكتفاء بمصطلح "الفعل غير المشروع دوليا". وسيكون إجراء مزيد من المناقشة المتحذلقة حول التمييز بين المسؤولية "الجنائية" والمسؤولية "عن الجنح" غير مثمر ومضيعة للوقت. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يرى، في ضوء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل وقت قصير، من الممكن إرجاء النظر في موضوع الجنايات الدولية.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات، أعرب عن قلقه لعدم وجود أي تمييز واضح بين التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية، معترفا بصعوبة تحقيق هذا التمييز. واستشهد بتعريف التحفظات المنصوص عليه في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مشيرا إلى مناقشة عناصره الواردة في Oppenheim's International Law حيث لوحظ أن فحوى البيان الانفرادي لا التسمية هي التي تحدد بالأحرى إن كان البيان يشكل تحفظا، وأن بعض البيانات الانفرادية لا تعني استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة ما. وأضاف الكاتب أن بعض الحالات المختلف عليها المتعلقة بصفة خاصة بالإعلانات التفسيرية ستبرز دون ريب وعندئذ فقط يمكن الإجابة عما إذا كانت تشكل تحفظا استنادا إلى الوقائع الموضوعية لكل حالة على حدة. وأعرب عن تأييده لمقترح المقرر الخاص بتضمين تعريف الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة واضعا هذه التعليقات في الاعتبار رغم عدم وثوقه من مدى نجاح تطبيق هذا المقترح. وفي ضوء الوضع القائم الآن، أعرب عن خيبة أمله لعدم التمكن من التوصل إلى تمييز واضح بين المفهومين وعن أمله في بذل مزيد من الجهود لتحقيق ذلك، لا سيما وأن ممارسة إصدار الإعلانات التفسيرية أصبحت أكثر شيوعا في الوقت الراهن.

٥٠ - **السيد كروفورد** (المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول): أعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة السماح للمقررين التابعين للجنة بإلقاء كلمات أمامها، مشيرا إلى أنه ما زال في الوقت متسع كي تقوم الحكومات بإبلاغ تعليقاتها للمقررين الخاصين. غير أنه ينبغي أن يتم تسليم هذه الملاحظات في مطلع عام ١٩٩٩ حتى يمكن الاستفادة منها قدر المستطاع.

٥١ - وقد لقيت المفاهيم الأساسية الواردة في مشروع المادة ٤ دعما عاما، ولم يتم التوصل بعد إلى حل لمسألة التعويض وإن كان توافق الآراء في هذا الموضوع أكبر، في نظره، مما يبدو. ورأت بعض الوفود أن التعويض هو جوهر المسؤولية في كل الحالات؛ رغم اختلاف العقوبات المناسبة حسب طبيعة القاعدة الأولية التي يتم انتهاكها. فعلى سبيل المثال ينبغي، في حالة التلوث العابر للحدود، أن يحدث الضرر فعلا قبل المطالبة بالتعويض حسبما نصت عليه مبادئ هلسنكي وإعلان ريو. وفي حالات أخرى، يترتب التعويض على مجرد انتهاك أحد المعايير كما هو الحال عند انتهاك الحصانة الدبلوماسية باحتجاز دبلوماسي حتى في أفضل الظروف، أو انتهاك حدود إحدى الدول حتى وإن لم يترتب على ذلك حدوث ضرر. وبالتالي، فإن صياغة المبادئ الأولية تحدد مسألة التعويض.

٥٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٥-١٥ التي تتناول مفهوم التحميل، أعرب عن ترحيبه بتوافق الآراء الذي جرى التوصل إليه داخل اللجنة حول عدم جدوى التمييز بين حق السيادة وحق الإدارة في هذا السياق، وإن لم ينطبق ذلك على الحصانة. ورغم أن التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادتين ٥ و ٨ لقيت دعما عاما، فإن الاتفاق كان أقل درجة في مسألة جنايات الدول، وهو موضوع لم يتوصل فيه أيضا إلى توافق الآراء داخل اللجنة. ومن الواضح، أن النص الحالي الذي يميز بين الجنايات والجنح ولكنه عجز عن تطوير هذا التمييز بحاجة إلى تعديل. ويبدو أن الاتفاق العام قد تحقق حول عدم لزوم مصطلحات "جزائي" و "جنائي" و "جنحي" وأن جوهر الموضوع ذو أهمية قصوى. وبالإضافة إلى ذلك، اتضح أن مفهوم قانون الجنايات والعقوبات الجنائية لا ينطبق، في إطار الأنظمة القانونية الوطنية، بالكامل على الدول بموجب القانون الدولي. ومع أن فكرة محاكمة الدول نفسها جذابة إلى حد ما، فإن هذا المفهوم غير عملي على الإطلاق. وبالتالي، فإن مسؤولية الدول لا تكون مدنية ولا جنائية بالمعنى العادي.

٥٣ - واستدرك قائلا إن بعض الأفعال غير المشروعة، مثل الإبادة الجماعية والعدوان، أشد خطورة من الانتهاكات العادية للقانون الدولي التي يمكن تسويتها على أساس ثنائي، بينما تنطوي الانتهاكات الأخرى على مسؤولية الدول، إذ أن نتائجها تؤثر على المجتمع الدولي برمته. وقد يقدم الإعمال التام لهذا المفهوم حلا للمعضلة الواضحة التي تثيرها المادة ١٩.

٥٤ - وقد خططت اللجنة لإنهاء أعمالها بشأن موضوع مسؤولية الدول بحلول عام ٢٠٠١، كما أنها تعتزم إنهاء أعمالها بشأن المواد ١٦ - ٣٥ (الجزء الأول)، في دورتها القادمة، وأن تحقق أقصى قدر من التقدم في الجزء الثاني. وتستدعي مسألتا الإجراءات المضادة وتسوية المنازعات إجراء مزيد من الدراسة. وقال إن توافق الآراء لم يتحقق، في حالته، حول إدراجها في المشروع. وبعد ذلك، ستخصص اللجنة ما يتبقى من فترة الخمس سنوات لإيجاد حل لموضوع المادة ١٩، بتحديد الشكل النهائي لمشاريع المواد وإنتاج نص كامل مشفوعا بالتعليقات.

٥٥ - **السيد باينيا سوارس** (رئيس لجنة القانون الدولي): أعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة ممارستها المتمثلة في السماح للمقررين الخاصين بإلقاء كلمات أمامها وتتمكن من الاستمرار في تقسيم دورتها إلى جزئين وأن تنعقد في نيويورك وجنيف على السواء. وخلال السنوات القليلة الماضية، طورت اللجنة طرق عملها وحسنت جودته ساعية للاضطلاع بولايتها على نحو أفضل وزيادة جدواها للقانون الدولي. بيد أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لضمان استلام الحكومات تقرير اللجنة في وقت مناسب يمكنها من إعداد التعليقات الملائمة. ونجاح لجنة القانون الدولي رهين بدعم اللجنة السادسة لها وتعاونها معها وبالملاحظات والمعلومات والإحصاءات المقدمة من الحكومات. ومع أن اللجنة تعرب دائما عن تقديرها للردود المكتوبة، فإنها راعت أيضا البيانات الشفوية.

٥٦ - **الرئيس**: قال إن المساهمات المقدمة من المقررين الخاصين ومن رئيس لجنة القانون الدولي أدت إلى إجراء حوار مثمر جدا يتمنى له الاستمرار. وقد سلطت مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٨ الأضواء على العمل الذي اضطلعت به اللجنة السادسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.

- - - - -